

الأشباه والنظائر

القول في الشرط و التعليق .

قال البلقيني : الفرق بين الشرط و التعليق : أن التعليق ما دخل على أصل الفعل فيه بأداته كإن و إذا و الشرط ما جزم فيه بالأول و شرط فيه أمر آخر .
فائدة .

الشرط : إنما يتعلق بالأمور المستقبلية .

أما الماضية فلا مدخل له فيها و لهذا لا يصح تعليق الإقرار بالشرط لأنه خبر عن ماض و نص عليه .

و لو قال : يا زانية إن شاء الله فهو قاذف لأنه خبر عن ماض فلا يصح تعليقه بالمشيئة .

و لو فعل شيئاً ثم قال : والله ما فعلته إن شاء الله حنث كما قال الزركشي في .

قواعده و خطأ البارزي في فتواه بعدم الحنث